الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

(العدد ٢١٧ "تابع") الصادر فى يوم الخميس ١٩ شوّال سنة ١٣٩٨ – ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٨ (السنة ١٥٠ هـ)

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص بتأسيس شركة المقاولون العرب للاستثمارات

(شركة مساهمة مصرية)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركه التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢١/٤٩/٧٨ بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٨ ؛

وعلى مذكرة نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المؤرخة فى ١٦/٩/١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة أولى ــ يرخص بتأسيس شركة المقاولون العرب للاستثمارات (شركة مساهمة مصرية) برأسمال قدره ٧٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى وتبلغ نسبة مساهمة الجانب المصرى ١٠٠٪ من رأس المال وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والقوانين النافذة والعقد والنظام الأساسى المرفقين .

مادة ثانية ــ غرض الشركة الاستثمار فى المجالات الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك طبقا للعقد والنظام الأساسى المرفقين .

مادة ثالثة ــ لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز .

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٧ شوال سنة ١٣٩٨ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

دكتور : حامد السايح

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

١ ــ المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) ، ويمثلها فى هذا العقد ، السيد المهندس/حسين أحمد عثمان رئيس مجلس الادارة . (طرف أول)

٢ ــ صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمقاولون العرب ، ويمثله فى هذا العقد ، السيد المهندس / محمد محمود على ، رئيس مجلس الادارة . (طرف ثان)

(مادة ١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الملحق بهذا العقد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : « المقاولون العرب للاستثمارات » .

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هو :

الاستثمار فى المجالات الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أن تقوم بتقديم دراسة اقتصادية لكل مشروع تنوى اقامته للحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ولها على سبيل المثال ــ لا الحصر ــ الاستثمار فى المجالات الآتية :

(١) انشاء وتأسيس المشروعات والشركات الصناعية واقامة المصانع أيا كانت أغراض الصناعة .

(٢) انشاء وتأسيس المشروعات السياحية من اقامة القرى والفنادق وامتلاكها وادارتها واستغلالها وانشاءالمكاتب والوكالات السياحية .

(٣) الاستثمار فى مجال مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى واقامة المرافق المتعلقة بها وفى سبيل تحقيق ذلك شراء الآلات والمعدات اللازمة لذلك .

(٤) الاستثمار فى مجال مقاولات البناء طبقا لما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وكذلك نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية .

(٥) استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

(٦) بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بالتوكيلات التجارية وتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل اطالة لمدة للشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٫٥٠٠٫٠٠٠ جم موزع على عدد ٧٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى منها ٥٧٩١٥ أسهم نقدية و ١٧٠٨٥ أسهم مقابل حصصا عينية طبقا لما يلى :

١ ــ ٣٧٥٫٠٠٠ جم حصة صندوق التأمين الخاص (يسدد نقدا بالكامل) .

٢ ــ ٧ر١٢٠ر٠٠٠ جم حصة المقاولون العرب موزعة طبقا لما يلى :

أ ــ ٥ر٢٧٥ر٠٠٠ جم أسهم فى شركات استثمارية (مسجلة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وبياناتها :

١ر٦٠٠ر٠٠٠ جم أسهم فى شركة فنادق حدائق الأهرام .

٤٤٨ر٠٠٠ جم أسهم فى الشركة العربية لمنتجات الألمونيوم .

٢٥٠ر٠٠٠ جم أسهم فى شركة أكرو أجيبت .

١٤٤ر٠٠٠ جم أسهم فى شركة دينا آراب .

٢ر٢٥٠ر٠٠٠ جم أسهم فى شركة العاشر من رمضان للانشاءات منها ١ر١٢٥ر٠٠٠ جم بالدولار الأمريكى .

٥٨٣ر٠٠٠ جم بالدولارات الأمريكية . أسهم فى الشركة المصرفية العربية الدولية .

ويقر المؤسسون أنه تم نقل ملكية الأسهم بواسطة البورصة وفى دفاتر الشركات سالفة الذكر .

ب ــ ١ر٧٠٨ر٥٠٠ جم حصة عينية مملوكة للمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) :

جـ ــ ١٤١ر٥٠٠ جم حصة نقدية وتسدد بالكامل .

(مادة ٧)

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ٧٥٠٠٠ سهم قيمتها ٧ر٥٠٠ر٠٠٠ جم على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء			
			نقدا أو تسدد بالكامل	أسهم فى شركات استثمارية		حصص عينية
				عملة محلية	عملة أجنبية	
(١) شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" مصرية ...	٧١٢٥٠	٧١٢٥٠٠٠	١٤١٥٠٠	٣٥٦٧٠٠٠	١٧٠٨٠٠٠جم	١٧٠٨٥٠٠
(٢) صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" مصرية	٣٧٥٠	٣٧٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	—	—	—
الجملة	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	٥٥١٦٥٠٠	٣٥٦٧٠٠٠	١٧٠٨٠٠٠جم	١٧٠٨٥٠٠جم

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ١٠٠٪ .

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية وقدرها ٥١٦٥٠٠ جم فى بنك القاهرة/ثروت المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الوزارى المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية .

(مادة ٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى استصدار القرار الوزارى المرخص بتأسيس الشركة ، والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم السيد المحاسب/نبيل عزمى عبد الوهاب فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة .

(مادة ٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة . .

(مادة ١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى ١٩٧٨/٤/٢٢ من عدد ٥ نسخ لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع
(١) السيد المهندس حسين أحمد عثمان	مصرى	القاهرة	(إمضاء)
(٢) السيد المهندس محمد محمود على حسن	«	القاهرة	(إمضاء)

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لأحكام القوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصريه بالشروط المقرره فيما بعد :

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : المقاولون العرب للاستشارات .

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هو الاستثمار فى المجالات الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أن تقوم بتقديم دراسة اقتصادية لكل مشروع تنوى اقامته للحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ولها على سبيل المثال لا الحصر الاستثمار فى المجالات الآتية :

١ ـ انشاء وتأسيس المشروعات والشركات الصناعية واقامة المصانع أيا كانت أغراض الصناعة .

٢ ـ انشاء وتأسيس المشروعات السياحية من اقامة القرى والفنادق وامتلاكها وادارتها واستغلالها وانشاء المكاتب والوكالات السياحية.

٣ ـ الاستثمار فى مجال مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى واقامة المرافق المتعلقة بها وفى سبيل تحقيق ذلك لها شراء الآلات والمعدات اللازمة لذلك .

٤ ـ الاستثمار فى مجال مقاولات البناء طبقا لما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ وكذلك نشاط التعمير فى المناطق الخارجه عن الرقعة الزراعية .

٥ ـ استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

٦ ـ بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامه داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بالتوكيلات التجارية وتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى القاهره الكبرى ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزارى المرخص فى تأسيسها ، وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حـدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٫٥٠٠٫٠٠٠ جـم موزع على ٧٥٠٠٠ سهم قيمة كل سـهم مائة جنيه منها ٥٧٩١٥ أسهم نقـدية و ١٧٠٨٥ أسهم مقابل حصص عينية طبقا لمـا يلى :

١ـ ٣٧٥٫٠٠٠ جم حصة صندوق التأمين الخاص (يسـدد نقدا بالكامل) .

٢ ـ ١٫١٢٥٫٠٠٠ جم حصة المقاولون العرب موزعة طبقـا لما يلـى :

(أ) ٥٫٢٧٥٫٠٠٠ جم أسهم من شركات استثمارية (مسجلة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وبيانها) :

١٫١٦٠٫٠٠٠ جم أسهم فى شركة فنادق حدائق الأهرام .

٤٤٨٫٠٠٠ جم أسهم فى الشركة العربية لمنتجات الالمونيوم .

٢٥٠٫٠٠٠ جم أسهم فى شركة لكرواجيت .

١٤٤٫٠٠٠ جم أسهم فى شركة دينا آراب .

٢٫٢٥٠٫٠٠٠ جم أسهم فى شركة العاشر من رمضان للانشاءات منها ١٫١٢٥٫٠٠٠ جم بالدولار الأمريكى .

٥٨٣٫٠٠٠ جم بالدولارات الأمريكية . أسـهم فى الشـركة المصرفية العربية الدولية .

(ب) ١٫٧٠٨٫٥٠٠ جم حصصا عينية مملوكة للمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .

(جـ) ١٤١٫٥٠٠ جم حصة نقدية وتسدد بالكامل .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المـال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسميـة	العملة التى تم بها الوفاء			
			نقدا وتسدد	أسهم فى شركات استثمارية		حصص عينية
				عملة محلية	عملة أجنبية	
(١) شركة المقاولون العرب " عثمان أحمد عثمان وشركاه " مصرية	٧١٢٥٠	٧١٢٥٠٠٠	١٤١٥٠٠	٣٥٦٧٠٠٠	١٧٠٨٠٠٠جم	١٧٠٨٥٠٠جم
(٢) صندوق التأمين الخاص للعاملين " بالمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) مصرية "	٣٧٥٠	٣٧٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	—	—	—
الجمـلة	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	٥١٦٥٠٠جم	٣٥٦٧٠٠٠	١٧٠٨٠٠٠جم	١٧٠٨٥٠٠جم

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ١٠٠٪ وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية عند الاكتتاب .

(مادة ٨)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صـدور القـرار الوزارى المـرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مسـتندات الأسـهم ، وكل سـهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداولة .

وكل مبلغ واجب السـداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصـالح الشركة بواقع ٦٪ سنويا من يوم استحقاقة بالاضافة الى التعويضات المترتبة على عدم الوفاء بالعملة الأجنبية والتى تتمثل بصفة خاصة فى الفرق بين سعر الفائدة المحلى والسعر العالمى للفائدة وتنشر أرقام الأسهم المتـأخرة أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصـدران فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغة العربية وفى النشرة المخصصة لذلك .

ومع عدم الاخلال بنسبة مشاركة الجانب المصرى فى رأس المال يحق لمجلس ادارة الشركة (بعد اخطار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وبناء على تفويض مسبق منها اذا كان الدفع بالنقد الأجنبى الحر) ، أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذات أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

(مادة ٩)

لا يجوز التصرف فى الأسهم الا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة اذا كان التصرف بالنقد الأجنبى الحر .

(مادة ١٠)

تسخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة وبخاتم آخر على الأسهم الممثلة لحصة الجانب المصرى يفيد حظر تداولها لغير المصريين .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزارى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ونسبة مشاركة الجانب المصرى وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ١١)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية ــ وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية ويتبع ذات الاجراء فى حالة أيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو بغيره من الأسباب .

(مادة ١٢)

تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية ولا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

(مادة ١٣)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

(مادة ١٧)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٨)

مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الحالتين .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الأول

مجلس ادارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية ويراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة أنصبتهم فى رأس المال .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من ثمانية أعضاء هم السادة :

الاسم	الجنسية	الصفة
(١) المهندس حسين أحمد عثمان	مصرى	رئيسا لمجلس الإدارة
(٢) المهندس محمد صلاح الدين على حسب الله	«	نائب رئيس مجلس الإدارة
(٣) المهندس أحمد حلمى عبد المجيد	«	نائب رئيس مجلس الإدارة
(٤) المهندس مدحت صالح بحر	«	عضوا
(٥) المهندس هانى محمد محمد سالم ...	«	عضوا
(٦) المهندس محمد عصام الدين عباس عطا	«	عضوا منتدبا
(٧) الأستاذ نبيل عزمى عبد الوهاب عزمى	«	عضوا
(٨) الأستاذ منصور ابراهيم منصور	«	عضوا

(مادة ٢١)

يعين أعضاء مجلس الاداره لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنه ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدميـــة فاذا كان عدد أعضـــاء مجلس الادارة غير قابل للقســـمة على ثلاثة اندمج العدد الثانى فيمن يتناولهم آخر تحـــديد ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

وتحل أحكام هذه المـــادة بحق الشخص المعنوى العضو فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس بغض النظر عن المدد المخالفة على ان تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال فى أول اجتماع لها •

(مادة ٢٢)

لمجلس الادارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المنضـــمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الاداره عشرة أعضاء •

ولمجلس الادارة كذلك أن يعين أعضاء المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجـراء هـــذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء •

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمـــل فى الحـــال على أن تقـــر الجمعيـــة العمـــومية تعيينهم فى أول اجتماع لهـــا •

(مادة ٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسه مؤقتا •

وقد عين المؤسسون السيد المهندس/حسين أحمد عثمان ، رئيسا لأول مجلس ادارة •

والسيد المهندس/محمد عصام الدين عباس عطا ، عضوا منتدبا •

(مادة ٢٤)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس •

(مادة ٢٥)

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب الأغلبية العددية من أعضاء مجلس الادارة •

ويجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال الســـنة المـــالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس •

ويجوز أيضـــا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر •

ويجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء •

(مادة ٢٦)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره الأغلبية العددية للأعضاء •

(مادة ٢٧)

تصـــدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية ويشترط موافقة ثلثى الاعضـــاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المـــال واطالة أو تقصير مدة الشركة واستعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة • وفى حالة تساوى عـــدد الأصـــوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس مجلس الادارة •

(مادة ٢٨)

لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه الســـلطه يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عـــدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المـــادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ ويضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمـــالية وشئون العاملين ومعاملتهم المـــالية • كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعمالة واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات •

(مادة ٢٩)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء .

(مادة ٣٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٣١)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

(مادة ٣٢)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع .

الفصل الثانى

اللجنة الادارية المعاونة

(مادة ٣٣)

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين والعمال ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال ألفان .

(مادة ٣٤)

تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الانتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل مامن شأنه زيادة وكفاية الانتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصيتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

(مادة ٣٥)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ـ وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الادارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(مادة ٣٦)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

(مادة ٣٧)

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية المشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

(مادة ٣٨)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى القاهرة الكبرى (المدينة التى بها مركز الشركة) .

(مادة ٣٩)

لكل مساهم حائز لـ ١٠ أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو انابة مساهم آخر ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العمومية.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص رسمى أو مصدق على التوقيعات فيه وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الادارة •

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التى يحلمها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ •

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقييم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال •

(مادة ٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل •

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية •

(مادة ٤١)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا •

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن يقر الجمعية العمومية تعيينهم •

(مادة ٤٢)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول •

ويتعين على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكذا تقرير المراقب والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين والموظفين والعمال ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال •

(مادة ٤٣)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل •

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية •

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة والى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين •

(مادة ٤٤)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه •

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة والى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة وارسالها الى المساهمين •

(مادة ٤٥)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها •

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه •

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار بعض القرارات •

(مادة ٤٦)

فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك انقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو اطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا وادماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام • ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى اعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين •

فاذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا الا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون •

ولا تنفذ هذه القرارات الا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة •

(مادة ٤٧)

لا يجوز للجمعية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة •

(مادة ٤٨)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية •

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٩)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه •

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / المحاسب وديد رزق الله عبد الله المقيم ١١ شارع سراى الأزبكية بالقاهرة مراقبا أول للشركة •

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به •

الباب السابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

(مادة ٥٠)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسى وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر من السنة التالية •

(مادة ٥١)

على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ٦ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى اللائحة التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتلك التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار •

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها •

(مادة ٥٢)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع •

ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطيات •

٢ ــ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٠٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم •

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية •

٣ ــ ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية •

٤ ــ ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة •

٥ ــ ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين •

(مادة ٥٣)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

(مادة ٥٤)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظم النافذة تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة •

الباب الثامن

فى المنازعات

(مادة ٥٥)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بعد سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة •

ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية •

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٦)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك •

(مادة ٥٧)

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم •

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين •

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب العاشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٨)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية •

(مادة ٥٩)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٢٦٨

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
محمد حمدى السعيد

٢١٠٤-٢٥٤٠٦-١٩٧٨